

قرار رقم (٨٥٨) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٢٠٢٠ / ٧ / ٢٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن قنا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن قنا برقم (٤٠٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠٢٠/٣/٣١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٧/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٧/٢٧

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البنود (أ،ب،ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات)

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦ فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



وشروط العضوية) والبنود (أ/ ١، ب، ج، د، هـ، ز، ط، ٤، ٣) من المادة (٧) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

(أ) تكون الاشتراكات الشهرية كالتالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
لواء فأعلى	١٧٠
عميد	١٥٠
عقيد	١٠٥
مقدم	٧٠
رائد	٦٠
نقيب	٤٥
ملازم أول / ملازم	٣٥

(ب) رسم عضوية بواقع ٤٠٠٠ جنيه تسدد مرة واحدة عند الإنضمام.

(ج) موارد سنوية بحد أدنى ثلاثة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٧) :

تصرف المزايا الآتية في الأحوال المبينة فيما يلي :

(أ) في حالة الإحالة للتقاعد طبقاً للآتي :





(١) اعتباراً من رتبة لواء :

- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه.

- بالنسبة للعضو الغير مؤسس :

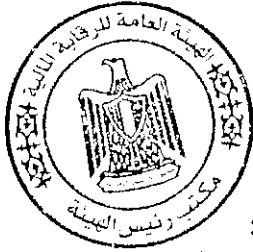
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة (بما يشمل حالات الاستشهاد) أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه أيأ كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

(ج) في حالة انتهاء خدمة العضو بنقله خارج مديرية أمن قنا مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر بين الاستمرار في التمتع بكافة المزايا المقررة بالنظام مقابل استمراره في سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها ٦% من قيمتها.



٤٦٠٧٦

(د) في حالة إنتهاء الخدمة لأسباب مشينة :

يُرد للعضو مجموع اشتراكاته مضافاً إليها ٦% من قيمتها.

(هـ) في حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يُرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها ٦% من قيمتها.

(ز) في حالة إنتهاء الخدمة بالاستقالة أو الفصل :

يُرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها ٦% من قيمتها.

ش.م.ع.





(ط) أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

٣) تنتهي العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على كافة مدفوعاته مضافاً إليها ٦% من قيمتها.

٤) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن اثني عشر شهراً كاملة، وفي حالة إحالة العضو للتقاعد قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.

ثانياً : يلغى البند (د) من المادة (٣) من الباب الأول.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

